

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-88750

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-88750-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف/
المستأنف ضده
المستأنف/
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً

الدكتور/ ...
عضواً

الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/24م، من / شركة ... ، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/26م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2099) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50506) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بمخصص نهاية الخدمة للأعوام من 2016م حتى 2018م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض ما عدا من ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل، لعدم بيان أساس احتساب فروقات الاستهلاك وتقديم كشف الاستهلاك المعدّ من الهيئة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-88750

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-88750-2021)

وفيما يتعلق ببند (الأخطاء الحسابية بالربط لعام 2015م)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل، ويطالب بتصحيح الخطأ الموضح في لائحة الاستئناف وإعادة النظر في احتساب الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف. وفيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة الأخرى والصكوك الإسلامية والقروض قصيرة الأجل)، يستأنف المكلف قرار الفصل حيث أفاد أن تلك الأرصدة مقابل خدمات والمشتريات التي تمت خلال العام ولا يتم استخدام هذه الأرصدة لتمويل الأصول الثابتة، وأنه بناء على القوائم المالية فإن جزء كبير من الصكوك لا يزال موجوداً ضمن أرصدة النقدية الظاهر في القوائم المالية، كما أن تلك البنود لم تبقى مع الشركة لأكثر من سنة هجرية، وبالتالي فإن إضافتها للوعاء الزكوي ليس له ما يبرره. كما أفاد المستأنف بأن إجراء الهيئة بإضافة استحقاق أرباح السنوات السابقة للوعاء الزكوي ليس له أساس شرعي أو مبرر نظامي، حيث أن الهيئة غفلت عن أن ذلك الرصيد يمثل أرباح مستحقة للمساهمين وهي تحت التوزيع ولم يتقدم أصحابها لاستلامها، وأنه يحظر على الشركة استخدامها والتصرف بها. وفيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم الأصول طويلة الأجل من الوعاء الزكوي) يستأنف المكلف قرار الفصل حيث أفاد أن إجراء الهيئة ليس له أساس شرعي أو نظامي، حيث أفاد أن جميع تلك الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل وبغرض القنية وليست معدة للبيع أو المتاجرة، وأرفق المستأنف بيان تحليلي للمشاريع تحت التنفيذ والعقارات التطويرية والممتلكات الاستثمارية للأعوام محل الخلاف. وفيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم المبلغ الكامل للاستثمار في الشركات الزميلة من الوعاء) يستأنف المكلف قرار الفصل مكتفياً بالإشارة إلى البند محل الاستئناف دون توضيح أسباب استئنافه، في حين توضح الهيئة في مذكرة ردها على الاستئناف أنها قامت بحسم كامل رصيد أول المدة من الاستثمارات في الشركات الزميلة من الوعاء الزكوي وفقاً للقوائم المالية للأعوام من 2015م حتى 2018م ومعالجة صافي الأرباح خلال السنة في صافي الربح المعدل. وفيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم حصة الشركة من الأرباح المستخدمة لتمويل الأصول من الوعاء الزكوي) يستأنف المكلف قرار الفصل مكتفياً بالإشارة إلى البند محل الاستئناف دون توضيح أسباب استئنافه، في حين توضح الهيئة في مذكرة ردها على الاستئناف أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لم تنص على حس هذه الأرباح من صافي الربح المعدل. وفيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم رهن ممتلكات العملاء من الوعاء الزكوي مقابل مبالغ مستحقة عليهم)، يستأنف المكلف قرار الفصل حيث أفاد أن الزكاة لا تجب على المدين في الأموال المستحقة لدى الغير التي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير في تحصيل الدفعات وليس نتيجة تقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة، في حين توضح الهيئة في مذكرة ردها على الاستئناف أنه عند دراسة الاعتراض تبين أن المستأنفة لم تحدد المبالغ المعترض عليها ولا أسباب اعتراضها على هذا البند.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند مخصص مكافأة نهاية الخدمة)،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-88750

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-88750-2021)

تستأنف الهيئة قرار الفصل وأفادت عدلت الدائرة قرار الهيئة المتعلق ببند مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأعوام من 2016م إلى 2018م وذلك وفق حيثيات القرار؛ وترد الهيئة بأن ما ذهبت إليه الدائرة مجاناً للصواب لأنها لم توضح كيف ثبت لها مبلغ مخصص مكافأة نهاية الخدمة، وتؤكد الهيئة بأنها اخذت صافي الربح الدفترى قبل الزكاة وقامت بتقليل المخصصات المكونة خلال الأعوام من 2015م حتى 2017م بسبب أنها تتضمن المكون مخصص الزكاة ولم تعدل في عام 2018م لأن المستأنف ضدها لم تضيف المكون من مخصص الزكاة لهذا العام، وبمراجعة حركة المخصصات خلال العام تبين صحة إجراء الهيئة واستنادا للمادة (6) فقرة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/01/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستهلاك)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل، لعدم بيان أساس احتساب فروقات الاستهلاك وتقديم كشف الاستهلاك المعد من الهيئة. وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف عدم إضافة فرق الاستهلاك إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، في حين قامت الهيئة بالتعديل على إقرار المكلف واعتماد الاستهلاك الدفترى كما في القوائم المالية المدققة، وحيث إنه كان من المتعين أن تقدم الهيئة ما يثبت خطأ المكلف في احتساب فروقات الاستهلاك من واقع إقراره الزكوي ومقابلة ذلك الخطأ بما يسند الهيئة في إجراء الربط على المكلف بتعديل نسب الاستهلاك على الوجه الذي تدعي الهيئة به أنه هو الطريقة المتفقة مع النظام، وليس القيام بتعديل إقرار المكلف دون تقديم ما يفيد بعدم صحة الطريقة التي اتبعها المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-88750

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-88750-2021)

في احتساب إهلاكات الأصول الثابتة لديه، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة بشأن قيامها بنفس الإجراء للأعوام من 2016م حتى 2018م دون اعتراض المكلف على ذلك، حيث إن المعوّل عليه في هذا الشأن ما تجيزه الأنظمة واللوائح والتعليمات الخاصة بالتعامل مع طريقة الإهلاكات التي كانت سارية عند احتساب الوعاء الزكوي للمكلف، كما لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بشأن عدم تقديم المكلف طريقة احتسابه لفرق الاستهلاك، حيث إن الجدول رقم (10) من الإقرار الزكوي المقدم من المكلف في نظام "إيراد" متاح للهيئة ويمكنها الاطلاع عليه والتحقق من صحة احتسابه لفرق الاستهلاك. وحيث إنه لا يوجد ما يتقرر معه العدول عما قدمته الشركة المستأنفة في إقرارها الزكوي بخصوص احتساب فروقات الاستهلاك للعام محل الخلاف باعتبار أن ذلك هو الأصل في احتسابها لانعدام البيئة المعتبرة والدليل الصحيح للتحويل إلى غير ما جاء في الإقرار الزكوي للمكلف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ، ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2099) الصادر في الدعوى رقم (Z-50506-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-88750

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-88750-2021)

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك لعام 2015م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأخطاء الحسابية بالربط لعام 2015م).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة الأخرى والصكوك الإسلامية والقروض قصيرة الأجل للأعوام من 2015 م حتى 2018م).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم الأصول طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم المبلغ الكامل للاستثمار في الشركات الزميلة من الوعاء للأعوام من 2015م حتى 2018م).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم حصة الشركة من الأرباح المستخدمة لتمويل الأصول من الوعاء الزكوي لعامي 2016م و 2017م).
 - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم رهن ممتلكات العملاء من الوعاء الزكوي مقابل مبالغ مستحقة عليهم لعام 2018م).
 - 8- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأعوام من 2016م إلى 2018م).
- ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-88750

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-88750-2021)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

